

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

بإصدار قانون سوق رأس المال

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ؛
وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، النص التالي :
« للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ، وهي الصناديق التي تستثمر
جميع أصولها في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة
والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء ، وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية
وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى .
ويجوز الترخيص للشركات التي تزاول نشاط المتعاملون الرئيسيون
بإنشاء صناديق النقد .

ويلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحقيق قيمة مستقرة لنصيب وثيقة الاستثمار الصادرة عن الصندوق من صافي قيمة أصوله وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة وذلك بمراعاة ما يلي :

- ١ - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً .
 - ٢ - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً .
 - ٣ - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أى إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني عن - "BBB" :

(المادة الثانية)

على صناديق الاستثمار التي تبشر نشاط صناديق أسواق النقد وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه خلال مدة أقصاها ستة واحدة تبدأ من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٨/٥/١٥

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين